استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الموسوم ب:الموروث الثقافي ورهانات الاستثمار السياحي –الواقع والافاق التنموية–

اسم ولقب الباحث الأول: سهام ذيب الرتبة العلمية : أستاذ محاضر المؤسسة :جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس كلية العلوم الاجتماعية التخصص:إعلام ثقافي الهاتف :0669595886 العنوان الالكتروني: s.dib@univ-soukahras.dz الوظيفة : أستاذة جامعية بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس كلية العلوم الاجتماعية	الاسم واللقب :آسيا ذيب التخصص:قانون المرفق العام. الرتبة:دكتورة. المؤسسة: كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة. الهاتف:0669084830 البريد الالكتروني: asia.dib92@gmail.com

محور المشاركة: المحور الخامس –الآليات الدولية والمحلية لحماية الموروث الثقافي–

عنوان المداخلة: الآليات القانونية لحماية الموروث الثقافي في الجزائر.

الملخص:

يعد الموروث الثقافي احد اهم المقومات الثقافية للامم والشعوب والجزائر من بين الدول التي ورثت موروثا ثقافيا معترف به على المستوى العالمي وهذا بحكم موقعها الجغرافي فهي الدولة القارة.

لذلك فقد عملت الدولة الجزائرية على حماية موروثها الثقافي من خلال مختلف الاليات القانونية على المستوى المحلي والوطني مواكبة بذلك مختلف التطورات الحاصلة ولا سيما العولمة والتكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الموروث الثقافي،المواقع الاثرية ،الحماية القانونية،القانون الجزائري.

Summary:

Cultural heritage is one of the most important cultural components of nations and peoples, and Algeria is among the countries that have inherited a cultural heritage recognized at the global level, and this is by virtue of its geographical location, as it is a continental country. Therefore, the Algerian state has worked to protect its cultural heritage through various legal mechanisms at the local and national levels,

keeping pace with various developments taking place, especially globalization and modern technology.

Keywords: cultural heritage, archaeological sites, legal protection, Algerian law.

مقدمة:

تعمل الجزائر وعلى غرار دول العالم ومن اجل المحافظة على ممتلكاتها الثقافية فقد عملت على سن القوانين الداخلية سواء التشريعية منها او التنظيمية وذلك من اجل توفير الحماية وذلك من اجل توفير الحماية القانونية بعدم الحاق الضرر او التشويه او الحفر عليها لتكون حماية ردعية من خلال توقيع الجزاء القانوني على كل مخالف للاحكام القانونية (العلاء)،الامر الذي استلزم من المشرع الجزائري مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في العالم بما فيها العولمة وذلك من اجل الوصول الى قانون شمولي موضحا للنقائص ومسدا للثغرات وذلك بغية حماية الموروث الثقافي الجزائري.

لهذا فان مسالة حماية التراث الثقافي مهمة كبيرة تحتاج الى آليات ووسائل من خلال وضع تشريع وطني يساهم بشكل فعال في حمايتة واستدامته.

حيث تعتبر الجزائر من بين الدول الغنية بثروة ثقافية هائلة خلفتها حضارات عديدة .

وبالتالي فان الاشكالية المتمحورة في هذه الورقة البحثية هي :

هل وفق المشرع الجزائري في سن قواعد قانونية تكفل حماية فعالة للموروث الثقافي الجزائري؟

وللاجابة على الاشكالية المطروحة ارتاينا تقسيم هذا الموضوع الى المحاور الآتية:

المحور الاول وتناولنا فيه:مفهوم التراث الثقافي.

المحور الثاني:الآليات الادارية لحماية الموروث الثقافي .

المحور الثالث وتناولنا في الآليات الجنائية لحماية الموروث الثقافي.

المحور الاول:مفهوم التراث الثقافي

يعد التراث الثقافي مصدر افتخار الامم والشعوب والدول فهو حلقة الوصل بين مكونات الاصالة والهوية الوطنية والانتماء الحضاري الذي يرتبط بشخصيتها ويمنحها الطابع الذي يميزها عن غيرها. (سعيدي، 2016)

اولا:تعريف الموروث الثقافي

1-تعريف اتفاقية زويرخ:"الاثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية"

2-تعريف اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972"الاعمال المعمارية واعمال النحت والمجمعات والمرافق والمواقع التي لها قيمة عالمية استثنائية" (صولة، 2021)

3 تعريف التراث الثقافي وفقا للقانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي وحسب نص المادة الاولى منه جيث نصت على مايلي:"يعد تراثا ثقافيا للامة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الاملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودين كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن

مختلف الحضارات المتعاقبة منذ الازمنة الغابرة الى يومنا هذا. (كوندة و بن سباع، 2024)

حيث يقصد به تلك الاشكال والعناصر الثقافية المادية والفكرية والاجتماعية التي كانت سائدة في المجتمع في وقت ما وبعد ذلك طرا عليها تغيير فانتقل الى اوضاع اكثر حداثة ولكنها لا تزال موجودة في المجتمع ومتداولة بين افراده. (هنشيري، 2017)

كما نص القانون المتعلق بالتراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004 وذلك بمقتضى المادة الاولى منه :"الاموال العقارية او المنقولة المملوكة ملكية عامة او خاصة والتي

لها قيمة تاريخية او فنية او حضارية او جمالية او علمية"

(www.legifrance.gov.fr, 2004)

ثانيا :خصائص التراث الثقافي

لقد عرفت الجزائر تعاقب العديد من الحضارات وذلك بحكم موقعها الجغرافي فهي الدولة القارة التي لها موروث ثقافي معترف به على المستوى العالمي (لحرش و بولحديد ، 2022) حيث يتميز التراث الثقافي بعدة مميزات وخصائص:

-من حيث القيمة المادية والمالية:فالتراث الثقافي له قيمة روحية وادبية تكمن وظيفتها ابراز هوية الشعب او المجتمع وقد يتاثر التراث بجملة من العوامل والظواهر الطبيعية او بعامل الزمن او سلوك الانسان.

-من حيث البعد الزمني: يرتبط التراث الثقافي اوسع نطاقا من الكنز حيث يشمل مجالات اخرى تمتزج الطبيعة فيها يد الانسان او تكون تناجا خالصا للطبيعة كالمحميات والاشجار النادرة.

-من حيث الطبيعة المادية: قد يشمل التراث الثقافي عقارا او عقارا بالتخصيص او منقولا غير مادي وهذا خلافا للكنز الذي يكون منقولا او مدفونا في الارض.

ثالثا:اهمية الموروث الثقافي

-للموروث الثقافي اهمية كبيرة في حياة الامم والشعوب.

-يمثل الموروث الثقافي البعد الذي يميز افراد المجتمع.

-يعتبر الموروث الثقافي عن تاريخ المجتمعات وذلك بتجسيد وترسيخ الهوية الثقافية.

-يعتبر الموروث الثقافي الاساس التاريخي للشعوب المتمسكة بتراثها وبالركب الحضاري .

من حيث الطبيعة القانونية:يمكن ان يكون الترات الثقافي مملوكا للخواص او مملوكا ملكية عمومية او وقفية ،حيث يحرص المشرع الجزائري كل الحرص على دمج الممتلكات الثقافية التابعة للخواص ضمن الاملاك العمومية وذلك لضمان حمايتها وذلك وفقا للاساليب الودية او الجبرية.

من حيث اهمية التراث الثقافي: حيث تظهر اهميته في كونه عاملا هاما في الحفاظ على التنوع الثقافي لشعوب العالم حيث يمكنها من مواجهة تحديات العولمة،كما يساهم في

تعزيز الاقتصاد وانتعاشه كما يساهم في تكريس مبدا السلام بين الجميع وذلك من خلال تعزيز الثقة والمعرفة المشتركة .

هذا علاوة عن ارتفاع معدلات التنمية وزيادة تداول العملة الصعبة وزيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية بمختلف ابعادها الاقتصادية والاجتماعية. (القيزي، 2001)

المحور الثاني:الحماية الادارية للموروث الثقافي

ان التراث الثقافي العالمي يتقاسمة الانسانية جمعاء فهو القاسم المشترك بين افراد الامة فالتقدم الحضاري لاية امة وتطورها يعتمد بالدرجة الاولى على احياء التراث فهو الركيزة الاساسية لبناء الحاضر لذلك فمسالة حماية التراث احتلت من الاهمية بمكان في اجندة الدول الكبرى ثم الجزائر حتى وصلت الى سن القوانين الحامية للتراث وذلك من اجل تحقيق الاستدامة والاستمرارية في نقله للاجيال واعادة احياءه من جديد. (محمد، 2022)

حيت يتم حماية التراث الثقافي من طرف الادارة تحت اشراف البلدية او الولاية والتي ينحصر مهامها في تقديم الدعم المادي حيث يكون التنظيم الوقائي لممارسة الحريات كهدف للحفاظ على النظام العام من اختصاص الادارة في صورة القرارات التنظيمية ، فهي اساليب مستعملة لظبط الحريات في مجال الممتلكات الثقافية العقارية في صورة

المنح او التصريح والترخيص من الجهات الخاصة وتقنيات الحفاظ الاداري على الموروث الثقافي تكون كالتالي:

اولا:التسجيل في قائمة الجرد الاضافي

نصت عليه المادة العاشرة من القانون المتعلق بحماية التراث العقاري على ان الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي اهمية من وجهة نظر التاريخ او الفن او علم الآثاراو الثقافة او الانثروبولوجيا او الانتوغرافيا والتي لا تستوجب تصنيفها فوريا يمكن ان تسجل في قائمة الجرد الاضافي سواء على المستوى الوطني او المحلي ،ويتضمن قرار الجرد طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه وموقعه الجغرافي،المصادر التاريخية والثقافية ،الاهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل، المقرر الكلي او الجزئي،الطبيعة القانونية للممتلك او اصحاب التخصيص او الشاغل الشرعي الآخر،الارتفاقات او الالتزامات وهو اجراء موقت وعرضي يستمر لمدة عشرة سنوات،حيث تشطب هذه الممتلكات العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي ولو لم يتم تصنيفها نهائيا.

ثانيا: التصنيف

تعتبر هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل وتخضع للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية

للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه او من اي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويتضمن قرار التصنيف المعالم التاريخية ،طبيعة الممتلك الثقافي،وموقعه الجغرافي،تعيين حدود المنطقة المحمية،نطاق التصنيف،الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،هوية المالكين له،المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور والارتفاقات والالتزامات وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية.

ثالثا: صور النشاط الاداري المتعلق بالموروث الثقافي

تقوم مختلف الادارات الخاصة بالمديريات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على مستوى ولايات الوطن بدور حماية التراث الثقافي ولا سيما التراث العقاري وظبطه.

-الحظر كاسلوب وقائي اداري:

نصت عليه المادة الرابعة والثلاثين من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الى عدم جواز انشاء او بناء اي مشروع في المحمية اثناء الفترة الممتدة بين قرار افتتاح دعوى التصنيف المتعلقة بالمحمية وتصنيفها الفعلي ،كما اوكل لوزير الثقافة صلاحية ايقاف اي مشروع يقام في المحمية وحتى ان كان قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

-الاذن المسبق كاسلوب وقائي اداري:

يكون عند انجاز اشغال على الممتلكات الثقافية والعقارية حيث لا بد من ترخيص مسبق من طرف الجهات المعنية لذلك او عند الاستعمال او الاستغلال او التصرف فيها.

-ضرورة الترخيص عند القيام بالاشغال:

يتعين على اصحاب الاملاك الثقافية العقارية سواء كانت عمومية او خاصة ان يقوموا ابتداءا من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بابلاغ الوزير المكلف بالثقافة باي مشروع تعديل جوهري للعقار من شانه ان يؤدي الى ازالة العوامل التي سمحت بتسجيله او محوه او حذفة او المسساس بالاهمية التي اوجبت حمايته .

-اشتراط المشرع الجزائري ضرورة الترخيص المسبق من طرف وزير الثقافة تحت طائلة الغاء التصرف.

<u>-الاخطار كاسلوب وقائي اداري :</u>

وهو اعلام السلطة الادارية بمباشرة نشاط معين حتى تتمكن من الوقاية من الضرر الناتج عن طريق المعارضة

<u>-حماية الحظائر الثقافية في كل ولاية:</u>

حيث يتم ذلك عن طريق اعداد مخطط يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير ويتم بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي وذلك بناءا على طلب من الوالي بعد اخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة (بغدادي، 2020).

المحور الثالث:الحماية الجنائية للموروث الثقافي

تعد الاثار والممتلكات الثقافية ارثا ثقافيا وحضاريا وملكا للبشرية يستوجب الحفاظ عليه بجميع الوسائل والطرق المتاحة (التوجي و عثماني، 20202020)و وهذا الامر يتطلب اصدار التشريعات القانونية من اجل الحفاظ عليه والحرص على سلامة المواقع الاثرية والتاريخية ومنع الاعتداء عليها.

اولا:قانون العقوبات :

حيث نص على مختلف العقوبات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة القوانين المتعلقة بالجمارك مثل الاعتداء والسرقة والتخريب وغيرها من الجرائم الواقعة على الموروث الثقافي.

ثانيا:قانون التهريب:

حيث اولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالممتلكات الثقافية وذلك من خلال تجريم تهريب التحف الفنية والممتلكات الاثرية والمعاقبة عليها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر خمسة اضعاف قيمة البضاعة المصادرة.كما نص القانون على ظروف التشديد وذلك في حالة ارتكابها من طرف ثلاثة اشخاص فاكثر واكتشافها داخل مخابئ مهياة خصيصا للتهريب لتضاعف العقوبة من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة تقدر عشرة اضعاف قيمة البضاعة المصادرة. هذا بالاضافة الى العقوبات

التكميلية كتحديد الاقامة او المنع منها،سحب جواز السفر وغيرها من العقوبات المتعارف عليها والمنصوص عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري.

قانون الجمارك: لقد اوكل المشرع الجزائري مهمة حماية التراث كذلك الى ادارة الجمارك وهذا تطبيقا لاحكام الواردة في القانون المتعلق بالتهريب.

ايضا وبمقتضى القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية نص هذا القانون على ضرورة تطابق مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل والتراث الثقافي عندما تضم هذه المناطق تراث ثقافي عندما تضم هذه المناطق تراث ثقافي مصنف واخضعها لقانون حماية التراث الثقافي. (مجلة الموروث، 2022)

<u>ثالثا :القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير</u>

لقد منع المشرع الجزائري اي عملية بناء لا تتلاءم مع ضرورة حماية المعالم الثقافية والاثرية وذلك وفق القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

القانون البحري: تطرق المشرع الجزائري الى مسالة حماية التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث نصت المادة 381 على مايلي "ان الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية او اثرية او فنية او علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية .

فالجزائر قامت بمجهودات جبارة معتبرة لتجنب محو تراثها الثقافي وبالتالي استثمرت فيه لصالحها ولصالح شعبها الاصيل الامر الذي ساعد في تنمية الاقتصاد المحلي والوطني.) علي(2022 ,

الخاتمة:

لقد تمكنت الجزائر بفضل المجهودات الجبارة التي بذلتها من بعث روح موروثها الثقافي الذي كان ان يمحى ويثضى عليه في فترات حرجة من تاريخ الوطن وهو التاريخ الاستعماري الغاشم،كما ان السياسة التي اتبعتها في تثمين هذا الموروث الثقافي مكنتها ان تستثمر فيه وتنمي اقتصادها المحلي والوطني حتى ولو كان بنسب قليلة وضئيلة ولكنها حتما سوف تحقق انجازات طيبة وناجحة لو استمرت في دعم هذا القطاع الاستراتيجي والحيوي بهذه الوتيرة والنسق.

حيث يعتبر الموروث الثقافي كنز للامة به تفرض وجودها وتثبت ذاتها وخصوصياتها وتحقق طموحاتها لذلك فان غالبية الامم والشعوب تسعى جاهدة للحفاظ عليه ومحاولة احياءة وبعثة من جديد،حيث تتمتع الجزائر كغيرها من دول العالم بموروث ثقافي معترف به عالميا وقد تاتى لها ذلك بحكم موقعها الجغرافي فهي الدولة القارة بحكم قربها من الدول الاوروبية وباعتبارها بوابة افريقيا من جهة ومعبرا الى الشرق هذا

الامر الذي جعلها مستهدفة في مختلف مراحلها التاريخية من طرف الدول الكبرى في العالم فقد ورثت تراثا ثقافيا ضخما ولكن في خضم اخطار العولمة والتوسع العمراني.

باعتبار الموروث الثقافي رمزا ثقافيا للهوية وعنصر اساسي للذاكرة الوطنية حيث يجمع مابين قيم ومبادىء اسلافنا واجدادنا وبالتالي فان مسالة الحفاظ عليه تظل مطروحة.

<u>ومن بين التوصيات نوصي بمايلي:</u>

-تفعيل دور السلطات العمومية وذلك من خلال القيام بالاعمال والاجراءات الازمة للمحافظة على الموروث الثقافي وضمان عدم اندثاره.

-نشر التوعية على جميع المستويات باهمية الموروث الثقافي.

-يجب التنويع في وسائل وآليات الحفاظ على الموروث الثقافي وذلك لتجنب اندثاره.

-ادراج مادة التراث في مختلف البرامج التعليمية لمختلف الاطوار.

-تشجيع البحث العلمي في الجامعات في مجال التراث وذلك بالنظر الى عزوف الباحثين ولا سيما القانونيين في هذا المجال.

-ضرورة التحسيس بمدى اهمية التراث الثقافي لخلق التنمية المستدامة.

-ضرورة تشييد المعالم والاثار التي تبين المناطق الاثرية المحمية.

-ضرورة الجرد الكامل للممتلكات الاثرية.

–ضرورة تشديد العقوبات المنصوص عليها قانونا وجعلها رادعة وذلك تماشا مع جسامة الجريمة.

ضرورة تحديث القوانين بما يتماشى مع الجرائم المستجدة.

(مجلة الموروث، 2022)

قائمة المصادر والمراجع:

1. *www.legifrance.gov.fr*. (2004, septembre 01). Consulté le septembre 01, 2024

2. (2022). *مجلة الموروث، 2*(1)، صفحة 54.

3. ايمان بغدادي. (2020). الاليات الادارية لحماية الموروث الثقافي العقاري بالجزائر. *مجلة الموروث، 2*(1)، صفحة 90.

4. ايمان هنشيري. (2017). الموروث الثقافي الجزائري-الواقع والافاق-. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) *مجلة حوليات التراث، 3*(17)، صفحة 18.

5. رباني محمد. (2022). آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر. *مجلة الابحاث القانونية والسياسية، 4*(1).

6. سائحي العلاء. (بلا تاريخ). *لاليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري*.

7. سلمى كوندة، و صليحة بن سباع. (2024). دور مواقع التواصل الاجتماعي في الحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري. *مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 16*(1)، صفحة 83.

8. علي, ذ .س .(2022) .الموروث الثقافي ودوره في الحفاظ على الهوية الثقافية الجزائرية .*مجلة المفكر*, *6*(2), p. 6.

9. كريم سعيدي. (2016). الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر(رسالة ماجستير). 138. سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

10. لخضر القيزي. (2001). حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني(رسالة ماجستير). المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة المدية.

11. محمد التوجي، و عبد القادر عثماني. (20202020). الحماية الجنائية الموضوعية للاثار في ضوء القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث. *مجلة الموروث، 2*(1)، صفحة 54.

12. ذ
اصر صولة. (2021). *التعريف بالتراث الثقافي وموقف المعاصرين من الاهتمام به*. عمان: دار الايام.